تأخير البيان

وموقف العلماء منه

إعداد

د / سيد عبد العزيز محمد

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية بنين بالقاهرة

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى علم القرآن ، خلق الإنسان علمه البيان .

والصلاة والسلام على أفصح البشر سيدنا محمد ﷺ .

ورضى الله عن آل بيته، وصحابته ، والتابعين فرسان البلاغة وأئمة البيان .

وبعـــــد

فهذه دراسة لمسألة « **تأخير البيان** » ولما كانت من المسائل المتعلقة « بالمجمل والمبين » فقد بدأتها بالمراد بكل منهما، ثم عرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، واختيار القول الراجح، مع اشتمالها على بعض الفوائد .

والله – تباركت أسماؤه – أسال أن يوفقنى لما فيه الخير وأن يجنبنى الزلل ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم .

والحمد لله رب العالمين

دكتور

سيد عبد العزيز محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف المجمل والمبين

من المعلوم أن الإجمال والبيان من عوارض الألفاظ ؛ وذلك لأن دلالة اللفظ إن كانت ظاهرة واضحة غنية عن البيان فهو المبين، وإن كانت غير واضحة فهو المجمل .

تعريف المجمل :

أولاً : في اللغة :

المجمل مأخوذ من الجمل ويطلق في اللغة على معانٍ متعددة [1] منها :-

- المجموع تقول : أُجْمِل الحساب، إذا جُمع آحاده وجُعِل جملة واحدة وجملة الشيء مجموعه، قال في المصباح : وأجملت الشيء إجمالا : جمعته من غير تفصيل .
- المبهم : من أجُمْل الأمر إذا أبُهْم ، والإجمال : الإبهام .

---

(١) انظر ذلك بالتفصيل في : لسان العرب (١/٥ ٦٨، ٦٨٦) مادة : جمل، معجم مقاييس اللغة ٤٨١/١، المصباح المنير ١٣٤/١، مختار الصحاح ص ١٢٧.

وانظر : نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٢١٨٠/٥، الإحكام للآمدي ٩/٣ مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ١٥٨/٢، شرح الكوكب المنير ٤١٣/٣، البحر المحيط ٤٥٤/٣، الشرح الكبير على الورقات للعبادي ١٩٦/٢ إرشاد الفحول ص ١٦٧ .

- التحصيل تقول : أجملت الشيء إذا حصلته .
- الخلط : لاختلاط المراد منه بغيره، ومنه العلم الإجمالى لاختلاط المعلوم بالمجهول فى تلك الحقيقة .
- ومنه المجمل فى مقابلة المفصل ، فالمجمل هو ما خفى المراد منه .

ثانياً: فى الاصطلاح :

للمجمل عند الأصوليين تعريفات كثيرة أوضحها وأشهرها ما ذكره ابن الحاجب - وتبعه تاج الدين السبكى [1] - بأنه : مالم تتضح دلالته ، أى ماله دلالة غير واضحة من قول أو فعل [2] ، وذلك

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب ١٥٨/٢، جمع الجوامع بحاشية البنانى ٥٨/٢ .

(٢) وهناك تعريفات أخرى منها :-
- مالا يعقل معناه فى لفظه عند سماعه ويفتقر فى معرفة المراد إلى غيره. قاله الشيرازى .
- ما يفتقر إلى البيان قاله إمام الحرمين فى الورقات - الشرح الكبير على الورقات ١٩٦/٢ .
- اللفظ الصالح لأحد معنيين الذى لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال قاله الغزالى .
- ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو متعين فى نفسه واللفظ لا يعيِّنه قاله الرازى .

لا يتحقق إلا إذا كان للدال معنيان أو أكثر يدل عليها دلالة متساوية بدون رجحان .

= - وقال أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص فى « الفصول ٦٣/١» المجمل على وجهين :-

أحدهما : يقارب معناه معنى العموم ؛ لأن العموم لابد من أن يشتمل على جملة إذا كان يقتضى جمعا من الاسماء، وكل جمع فهو جملة، فمعنى العام والمجمل لا يختلفان فى هذا الوجه فجائز أن يعبر بالمجمل عن العام .

قلت : وهو ما أيده : شيخ الإسلام ابن تيمية وحكاه عن الإمام الشافعى وأحمد وغيرهما فقال : لفظ المجمل والمطلق والعام كان فى اصطلاح الأئمة كالشافعى وأحمد وأبى عبيد واسحاق وغيرهم سواء ولا يريدون بالمجمل مالا يفهم منه ، بل المجمل مالا يكفى وحده فى العمل به وإن كان ظاهراً حقا. (مجموع الفتاوى ٣٩١/٧ - ٣٩٢) وحكاه الزركشى فى البحر (٤٥٤/٣) عن القفال الشاشى وأبى عبد الله الزبيرى البصرى .

والوجه الآخر : (أى للجصاص) أن يكون الإجمال فى لفظ واحد مجهول فهذا لا يكون عموما ولا عباره عنه نحو قول القائل : اعط زيدا حقه، فهذا مجمل ليس فيه معنى العموم أ هـ بتصرف . هذا ما قاله الجصاص، ولكنى أرى أن فيه عموما لأن الحق هنا عام .

فقوله (ما) جنس فى التعريف فيشمل اللفظ المستعمل كالنص والظاهر، واللفظ المهمل كقولنا (**ديز**) مقلوب زيد .

ويشمل الفعل كجمعه ﷺ فى السفر بين الصلاتين [1] ، فإنه يحتمل السفر الطويل والقصير والمراد أحدهما لا محالة .

وقيامه ﷺ من الركعة الثانية من غير تشهد [2]، فإنه يحتمل أن يكون القيام عن سهو فلا يكون دالا على الجواز، ويحتمل أن يكون القيام عن تعمد فيكون دالا على جواز الترك .

وقوله (**له دلالة**) قيد أول مخرج للمهمل؛ لأنه لا دلالة له فلا يوصف بالإجمال ولا بالبيان .

= وانظر تعريفه بالتفصيل فى : المحرر فى أصول الفقه للسرخسى ١/١٢٦، نهاية الوصول فى دراية علم الأصول للهندى ٥/١٨٠٥، الإحكام لابن حزم ٣/١٥٤، شرح اللمع ١/٤٥٤ اللمع ص ٢٧، المستصفى ١/٣٤٥، المحصول ٢/٤٦٣، الحاصل من المحصول ١/٣٠٣ .

(١) انظره فى : صحيح البخارى بشرح فتح البارى (٤/٨١ رقم ١١٠٦ – ١١٠٨) كتاب التقصير ، باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء .

(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى كتاب السهو باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة ٤/٢٥٥ ، ٢٥٦ رقم ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ .

وقوله (**غير واضحة**) قيد ثان مخرج للمبين فإن دلالته واضحة كالنص وهو مالا يحتمل إلا معنى واحد [1] ، والظاهر وهو : ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الأخر .

– وعلى هذا فمعنى المجمل ما خفى المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا باستفسار وبيان من المجمل (بكسر الميم الثانية) سواء أكان ذلك لتزاحم المعانى المتساوية الأقدام كالمشترك [2]، أم لغرابة اللفظ كالهلوع، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم، فيرجع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل كالصلاة والزكاة والربا .

---

(١) وذلك بأن يفهم معناه بمجرد سماعه نحو قوله تعالى « قل هو الله أحد » و « محمد رسول الله » وغير ذلك كثير .

وأما الظاهر فنحو لفظ الأسد فى قولك : رأيت أسداً مثلا . فإنه ظاهر فى الحيوان المفترس ، ويحتمل أن يراد به الرجل الشجاع مجازا، ولكنه احتمال مرجوح .

انظر : الشرح الكبير على الورقات ٢/٢١١ – ٢١٤، شرح الكوكب المنير ٣/٤٦٠ ، البحر المحيط ١/٤٦٤.

(٢) المشترك هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر على السوية مثل لفظ العين فإنه يطلق على العين الناظرة ، وعين الماء والجاسوس والشمس والذهب وغير ذلك .

فإن (الصلاة) فى اللغة الدعاء وذلك أمر غير مراد ، وقد بينها النبى ﷺ بالفعل فنطلب المعنى الذى جعلت الصلاة لأجله صلاة، أهو التواضع والخشوع أو الأركان المعلومة .

وكذلك (الزكاة) فى اللغة النماء، ولكن بكثرة الاستعمال شرعا فى أعمال مخصومة يوقف على المراد بالتأمل فيه .

وقوله تعالى ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [1] فإنه مجمل لأن الربا عبارة عن الزيادة فى أصل الوضع وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك، فالبيع ما شرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة ولكن المراد حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوض مشروط فى العقد، ومعلوم أنه بالتأمل فى الصيغة لا يعرف هذا ، بل بدليل آخر فكان مجملا فيما هو المراد . [2]

فلما كان هذا وضعه افتقر المجمل إلى معنى يبينه ويوضح جنسه وقدره وصفاته وغير ذلك من أحكامه .

ولذلك قال عنه أكثر الحنفية : إنه أشد خفاء من المشكل لازدحام المعانى فيه يدفع كل واحد سواه .

قال السرخسى : وتبين أن المجمل فوق المشكل [3] فإن المراد

---

(١) من الآية (٢٧٥) البقرة .

(٢) انظر : المحرر للسرخسى ١٢٦/١ ، التلويح ١٢٧/١ ، كشف الأسرار ٥٤/١ ، التعريفات ص ١٨٠ تيسير التحرير ١٥٩/١ ، أصول الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى ٣٤٢/١ .

(٣) هو مالا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب – التعريفات ص ١٩١ .

فى المشكل قائم ويمكن ادراكه بالتأمل والتفكر، والمراد فى المجمل غير قائم ولكن فيه توهم معرفة المراد بالبيان والتفسير فهو متوقف على البيان [1] أ هـ.

وبذلك يتضح الفرق بين المشكل والمجمل فالتمييز بين الاشكال ليُوقف على المراد قد يكون بدليل آخر ، وقد يكون بالمبالغة فى التأمل حتى يظهر به الراجح فيتبين به المراد . [2]

★ **المجمل واقع فى الكتاب والسنة :**

والإجمال واقع فى كتاب الله تعالى والسنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ؛ لأن النبى ﷺ عربى يخاطب كما يخاطب العرب ، والعرب تجمل كلامها ثم تفسره وتبينه .

وقد وقع الإجمال - والوقوع دليل الجواز - فى آيات كثيرة منها :-

- آية العدة قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . [3]

فإنه يفتقر إلى البيان ؛ لأنه يحتمل الأطهار والحيض لاشتراك القرء الذى هو مفرده بين الحيض والطهر الفاصل بين الحيضتين ، ولا قرينة على أحدهما .

---

(١) انظر : المحرر فى أصول الفقه للسرخسى (١/١٢٦) ، التلويح (١/١٢٧) ، كشف الأسرار (٢/٣٣) .

(٢) المحرر (١/١٢٥) . (٣) من الآية (٢٢٨) البقرة .

ولذلك اختُلف فيه فحمله أبو حنيفه على الحيض ، وحمله الشافعى على الطهر . (١)

- قوله تعالى ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ . (٢)

فإنه يحتمل أن يكون الولى لأنه الذى يعقد نكاح المرأة ؛ لأنها لا تزوج نفسها على الأصح ويحتمل أن يكون الزوج لأنه الذى بيده دوام العقد وبقاؤه . (٣)

والأمثلة على ذلك كثيره ، قال الإمام الرازى : والدليل عليه : وقوعه فى الآيات المتلوة .

- ووقع الإجمال فى السنة الشريفة أيضا منها قوله ﷺ « لا يمنعن جارٌ جاره أن يغرز خشبه فى جداره» . (٤)

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٩٣/٣ ، بداية المجتهد ٦٧/٢ ، المهذب ١٨٢/٢، المغنى ٤٥٢/٧ .

(٢) من الآية (٢٣٧) البقرة .

(٣) وهذا على رأى جمهور العلماء : بأن يعفوا الزوج عن المهر كاملا فيما إذا حدث الطلاق قبل الدخول . ويكون معنى الآية إلا أن يعفوا الولى عن حق الزوجة ، أو يعفوا الزوج عن حقه وهو نصف المهر ويكون المهر كله للمرأة . انظر « أصول الفقه الإسلامى ٣٤٠/١ » .

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه فى جداره ٥١٦/٧ رقم ٢٤٦٣ ، ٤٧٩/١٥ رقم ٥٦٢٧.

فإنه يحتمل أن يرجع الضمير على الغارز ، أى لا يمنعه جاره أن يفعل ذلك فى جدار نفسه ، ويحتمل أن يعود إلى الجار .

ومنه قوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » . (١)

فالحق المذكور مجهول الجنس والقدر فيكون مجملا يفتقر إلى بيان .

قال الشيرازى : لأن الحق غير موضوع فى كلام العرب لشىء معين ، بل هو محتمل للقليل والكثير . (٢)

- وخالف داود **الظاهرى** فقال : إن ذلك (أى المجمل) إن لم يرد منه الإفهام فهو عبث غير جائز على الله تعالى، وإن أريد به الإفهام،فإن لم يقترن به مايوجب الإفهام كان ذلك تكليفا بالمحال، وإن اقترن ببيانه مايوجب الإفهام كان ذلك تطويلا بلا فائدة .
- قال الصيرفى : لا أعلم أحد أبى هذا غير داود الظاهرى .
- وأجاب الإمام الرازى عن ذلك فقال : وجوابه على أصلنا : أن الله يفعل مايشاء ويحكم بما يريد .

---

(١) انظره فى : صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ... الخ ١/١٥٧ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١/٢٠٦ كتاب الايمان ب ٨ .

(٢) انظر : اللمع ص ٢٧ ، شرح اللمع ١/٤٥٤ .

وذكر للمعتزلة جوابا آخر وهو : أنه لا يبعد أن يكون فى ذكره باللفظ المجمل ثم إردافه بالبيان مصلحه لا يطلع عليها ، ومع الاحتمال لا يبقى القطع . (١)

- **قلت** : وفى ورود المجمل ثم تفسيره وبيانه فوائد ذكرها شهاب الدين القرافى وغيره .

أحدها : امتحان المكلف حتى يظهر المتثبت الفاحص عن دينه الباذل لجهده فى طلب البيان، من المعرض المتواني فى ذلك فيعظم قدر الأول دون الثانى .

الثانى : أن خطاب الله - تعالى - تشريف لعباده فكلما كثر خطابه كثر تشريفه .

وتلك نعمه عظيمة منه ، ولذلك لماسأل الله - تعالى - موسى - عليه السلام - فقال ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴾ . (٢)

فزاد فى الجواب عما لم يسأل عنه ،وقد كمل الجواب بقوله ﴿ هِيَ عَصَايَ ﴾ وشرع يتكلم مع الله - تعالى - بما هو به عليم ، وماذلك إلا لتكثير مناجاته لله تعالى وتضاعف شرفه باستمرار حال

---

(١) انظر : المحصول ١/ ٤٦٥ ، ٤٦٦ الحاصل من المحصول ١/٥٨٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٠ .

(٢) طه (١٧ - ١٨) .

المخاطبة مع رب الأرباب ، وقد يفعل الإنسان ذلك مع ملوك الدنيا وعظمائها ، فكيف مع الله – تعالى ؟ .

– **ثالثها** : أن ألفاظ القرآن الكريم بكل حرف منه عشر حسنات كما جاء فى الحديث الصحيح (١) « من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول « ألم » حرف ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » .

فإذا كثرت التلاوة كثرت الأجور .

– **رابعها** : أن المعنى إذا ذكر أولا بلفظ مجمل ثم ذكر بلفظ مفصل كان أوقع فى النفس ، فإن النفس تشتاق إلى تمامه بعد إجماله، وحصول الشىء بعد الشوق إليه، وصورة المنع منه أبلغ عند النفس من حصوله ابتداء ، ويكون اقبالها على المعنى وفهمه أتم . (٢)

قال **الزركشى** – فإنه لو بدأ فى تكليف الصلاة وبينها لجاز أن تنفر النفوس منها ولا تنفر من إجمالها (٣) . أهـ .

---

(١) مختصر الترغيب والترهيب ص ٢٧٩ ، تفسير القرطبى ١/٥ .

(٢) انظر هذه الفوائد بالتفصيل فى : نفائس الأصول للقرافى ٥/٢١٩٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٠ ، البحر المحيط ٣/٤٥٥ ، إرشاد الفحول ص ١٦٨ .

(٣) انظر البحر المحيط ٣/٤٥٥ ، ٤٥٦ .

وفصل إمام الحرمين فقال : المختار أن ماثبت التكليف به يستحيل استمرار الإجمال به، فإنه تكلف بالمحال، وما لايتعلق به تكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه بعد وفاته ﷺ . (١)

وقد تبعه الإمام الشاطبى فى هذا التفصيل فذكر أن الإجمال إما متعلق بما لا يبنى عليه تكليف وإما غير واقع فى الشريعة، فقيد وقوع الإجمال بما لا يبنى عليه حكم شرعى . (٢)

حكم المجمل :

وحكمه التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره، ولا يصح الاحتجاج بظاهره فى شىء يقع فيه النزاع . (٣)

قال السعد : وحكم المجمل : الاستفسار وطلب البيان من المُجْمِل فبيانه قد يكون شافيا ليصير به المجمل مفسرا، كبيان الصلاة والزكاة ، وقد لا يكون كبيان الربا بالحديث الوارد فى الأشياء الستة . أهـ . (٤)

– وهو يشير إلى قول النبى ﷺ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمربالتمر، والملح بالملح،

---

(١) انظر البحر المحيط ٤٥٥/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٦٨ ، الإجمال والبيان لأستاذنا الدكتور جلال عبد الرحمن ص ١٥ .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبى (٣٤١/٣ ، ٣٤٥) .

(٣) كذا قاله الأستاذ أبو اسحاق (البحر المحيط ٤٥٦/٣) .

(٤) انظره فى : التلويح على التوضيح ١٢٧/١ .

مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » . (١)

ولما كان هذا البيان غير واف اجتهد فيه الفقهاء ، واختلفوا فى بيان الربا بناء على اختلافهم فى علة الحكم .

فقال الحنفية والحنابلة : العلة القدر المتفق، أى التقدير بكيل أو وزن ، أو الجنس المتحد (أى اتحاد الجنس) .

وقال المالكية والشافعية : العلة فى النقدين (الذهب والفضة) النقدية، وأما فى بقية الأصناف فالعلة عند المالكية هى الاقتيات والادخار ، وعند الشافعية العلة هى المطعومية . (٢)

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب ، بالورق نقدا ١٤/١١ ، سنن أبى داود ٦٤٣/٣ رقم ٣٣٤٩، سنن الترمذى كتاب البيوع ٥٤١/٣ رقم ١٢٤٠ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١٢٩/٢، ١٣٠ ، المغنى ٥/٤ ، الاختيار لتعليل المختار ٣٦/٢ ، الاقناع ٧٢/٢، أصول الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى ٣٤٢/١ .

- وللإجمال أسباب [1] وأنواع [2] يطول تفصيلها في هذا المقام .

تعريف البيان :

أولاً في اللغة : البيان - الإيضاح

تقول : بينت الشيء أي وضحته توضيحا ، وبان الشيء اتضح وظهر فهو بين والجمع أبيناء مثل هين وأهيناء . [3]

---

(١) منها : الاشتراك اللفظي ، وإرادة فرد معين من أفراد الحقيقة الواحدة مع عدم القرنية على التعيين، وستثناء المجهول ، وعزابة اللفظ لغة . فانظر ذلك بالتفصيل في : الفصول في الأصول للجصاص ٦٤/١ ، نفائس الأصول ٢٢٠٥/٥، نهاية الوصول للهندى ١٨٠٦/٥، الإحكام للآمدى ١٢/٣، شرح اللمع ٤٥٦/١، المحصول ٤٦٤/١، فواتح الرحموت ٣٢/٢ .

(٢) يتنوع المجمل إلى نوعين : الأول بالنسبة لذات اللفظ كأن يكون مجملا بين حقائقه . الثاني : بالنسبة لوضعه في تركيب الكلام من حيث الحكم والمحل ولذلك تفصيل .

انظر كلام الأصوليين في ذلك بالتفصيل في : نهاية الوصول للهندى (١٨٠٥/٥)، الفصول في الأصول ٦٤/١ ، شرح اللمع ٤٥٤/١ ، نزهة الخاطر العاطر ٤٠/٢، الإبهاج ٢٢٥/٢، البحر المحيط ٤٥٧/٣، المحصول ٤٦٦/١، إرشاد الفحول ص ١٦٩ .

(٣) وقال الجوهري : وصوا به : هين وأوهو ناء لأنه من الهوان .

انظر : الصحاح ٢٠٨٢/٥ ، لسان العرب ٤٠٦/١ مادة بين ، المصباح المنير ٧٠/١ ، مختار الصحاح ص ٨٦ ، نهاية السول ١٤٩/٢ .

- ويطلق البيان ويراد به القطع ، قال الشيخ أبو اسحاق : البيان فى اللغة : هو القطع يقال : أبنت الشيء إذا قطعته . (١)

ثانيا:- فى الاصطلاح :

يطلق البيان على فعل المبيِّن ، ويطلق ويراد به الدليل على المراد ، ويطلق على المدلول نفسه ، ولأجل إطلاقه على المعانى الثلاثة اختلفوا فى تفسيره بالنظر إليها :-

- فنظر الإمام **الصيرفي** إلى فعل المبيِّن - فقال : البيان : إخراج الشى ء من حيز الاشكال إلى حيز التجلى .

وفى مختصر التقريب للقاضى : وهذا (أى تعريف الصيرفى) ما ارتضاه من خاض فى الأصول من أصحاب الشافعى .

وقال القاضى أبو الطيب الطبرى : إنه الصحيح عندنا، لأن كل ماكان ايضاحا لمعنى واظهاراً له فهو بيان له .

ولم يرتضه ابن السمعانى والغزالى وإمام الحرمين وغيرهم حيث قالوا : إن لفظ البيان أظهر من لفظ : إخراج الشيء من حيث

---

(١) انظره فى : شرح اللمع ٤٦٩/١ .

الإشكال الى حيز التجلى ، لأن الحيز والتجلى من العبارات المنقوضة وقد كثر الارتباك فيه . (١)

قلت : وقد حكاه (أى تعريف الصرفى) ابن النجار الحنبلى فى شرح الكوكب (٢) عن إمام الحرمين والآمدى وغيرهما.

وهذه النسبة غيرسديدة على اطلاقها ؛ وذلك لأن إمام الحرمين فى البرهان حكى هذا التعريف عن بعض من ينتسب إلى الأصوليين ولم يرتضه فقال : وهذه العبارة وإن كانت محوِّمة على المقصود فليست مرضية فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة كالحيز والتجلى ، وذووا البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا فى عبارات هى قوالب لها تبلغ الغرض من غيرقصور ولا ازدياد يفهمها المبتدئون ويحسنها المنتهون . (٣)

---

(١) وذلك لأنها تشتمل على ألفاظ مستعارة كالحيز والتجلى ، والصواب أن لا يكون يوجد ذلك فى الحدود لأن من حق التعريف أن يكون أظهر مما عُرف به .

كما أنه غير جامع لأن ما يدل على الحكم ابتداء من غير سابقة إجمال أشكال بيان بالاتفاق وليس بداخل فى التعريف وكذا بيان التقرير والتغيير والتبديل لم يدخل فيه أيضا .

انظر : التلخيص ٢٠٦/٢ ، البرهان ١٢٤/١ ف ٧٠ . كشف الأسرار ١٠٥/٣ ، المنخول ص ٦٣ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٣٩/٣ .

(٣) انظر:البرهان ١٢٤/١ ف ٧٠ .

– وذكره أيضا في التلخيص ونسبه للصيرفي ، وقال : وهذا ما ارتضاه من خاض في الأصول من أصحاب الشافعي، ثم اعترض عليه بأنه غير جامع وغيرمانع ؛ لأنه شذ عنه ضروب من البيان . (١)

– إلا أن إمام الحرمين في الورقات قد عرف البيان بهذا التعريف فقال : البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي (٢) وبذلك يكون لإمام الحرمين في المسألة تعريفان فكان الأولى أن ينبه صاحب شرح الكوكب على هذا التفصيل لا سيما وأن كتابي – البرهان والتلخيص مشهوران ومتداولان أكثر من الورقات .

– أما نسبته إلى سيف الدين الأمدي فالصواب أنه لم يرتض تعريف الصيرفي وإنما حكاه عنه في الإحكام ثم عابه ورده لأمور ثلاثة – أنه غير جامع، وفيه تجوز ، وفيه زيادة، ثم اختار تعريف القاضي أبي بكر الآتي بيانه (٣) ولم أقف للآمدي على تعريف آخر غيره .

– ونظر أبو عبد الله البصري وأبو بكر الدقاق إلى المدلول نفسه . فقالا : البيان : العلم الذي يتبين به المعلوم ، فجعلاه عبارة عن نفس العلم .

---

(١) انظر التلخيص لإمام الحرمين ٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ .

(٢) انظر الشرح الكبير على الورقات ٢٠٧/٢ .

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٣٢/٣ ، ٣٣ .

قال الغزالى : فكأن البيان عندهما والتبيين واحد ولا حجر فى اطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام . (١)

والمقصود هو العلم الحادث فيخرج علم البارى سبحانه لأنه علم لذاته ، والبيان هو ما به يتبين الشىء والذى يتبين به الشىء هو العلم الحادث ، ورده إمام الحرمين والغزالى وغيرهما

قال الغزالى : لو جاز ذلك لقيل أيضا : العلم هو البيان ويحد به . (٢)

– ونظر القاضى أبو بكر وإمام الحرمين والغزالى وغيرهم إلى الدليل فقالوا : البيان : هو الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب . (٣)

---

(١) انظر : المستصفى للغزالى ٣٦٤/١ بتصرف .

(٢) انظر : التلخيص لإمام الحرمين ٢٠٦/٢ ، البرهان ١٢٤/١ ، المنخول ص ٦٤ .

(٣) وهناك تعريفات أخرى منها :–

– اظهار المراد بالكلام الذى لا يفهم منه المراد إلا به – قاله الماوردى وقال ابن السمعانى : إنه أحسن الحدود .

– وقال السرخسى اختلفت عبارة أصحابنا (أى الحنفية) فى معنى البيان:– فقال أكثرهم : هو اظهار المعنى وايضاحه للمخاطب منفصلا عما تستر به . (وهو اختيار أبى بكر الجصاص فى الفصول (٦/٢) والجرجانى فى التعريفات ص ٤) .

وهو اختيار الشيرازى والإمام الرازى والآمدى وأكثر المعتزلة كالجبائى وابنه أبى هاشم وأبى الحسين البصرى وغيرهم وحكاه عبد العزيز البخارى عن أكثر الفقهاء والمتكلمين .

قال العبدرى بعد حكايته هذه المذاهب : والصواب أن البيان هو مجموع هذه الأمور ، ولكن الاصطلاح إنما وقع على مارسم به

= وقال بعضهم هو : اظهار المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذى حصل له عند الخطاب . وهو اختيار أصحاب الشافعى أ هـ ، والراجح الأول وهو أن المراد به الاظهار فإنه لا يفهم من اطلاق لفظ البيان العلم الواقع للمبين له لأنه لا يكون متمما للبيان في حق الناس كلهم .

وقد ذكر الشافعى فى الرسالة (ص ١٥ ف ٥٤) أن البيان اسم جامع لأمور متفقة الأصول متشعبة الفروع، وأقل ما فيه أنه بيان لمن نزل القرآن بلسانه .

والإمام بذلك لم يقصد حد البيان وتفسير معناه كما تصور البعض ، وإنما قصد به أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان وهى متفقه فى أن اسم البيان يقع عليها ومختلفة فى مراتبها فبعضها أجلى وأبين من بعض ؛ لأن فيه ما يدرك معناه من غير تدبر وتفكر ، ومنه ما يحتاج إلي دليل . انظر تعريف البيان بالتفصيل فى : – المحرر ٢٢/٢ ، اللمع ص ٢٦ نهاية السول ١٤٩/٢ تقريب الوصول ص ٨٥ ، البحر المحيط ٤٧٧/٣، مختصر ابن الحاجب ١٦٢/٢، الإحكام للأمدى ٣٢/٣، الإحكام لابن حزم ٨٠/١ ، المعتمد ٣١٣/١ ، تيسير التحرير ١٧١/٣، فواتح الرحموت ٤٢/٢ المحصول ٤٧٢/١، التلويح ١٧/٢ ، الإبهاج ٢٣١/٢ ، معراج المنهاج ٤١١/١ .

القاضى وذلك أن الدليل هو أقوى الأمور الثلاثة وأكثرها حظاً من إفادة البيان والمبين .

وجوه البيان :

ويقع البيان بالقول ، ومفهوم القول والفعل والإقرار والإشارة والكتابة والقياس .

- فأما البيان بالقول فهو إما من الله سبحانه وتعالى أو من النبى ﷺ .

فالأول : نحو قوله تعالى ﴿ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴾ . (١)

فإنه مبين لقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ . (٢)

الثانى : كقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » (٣) فهو مبين لقوله تعالى ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٤) . والبيان بالقول يحصل بلا نزاع بين العلماء .

وأما المفهوم : فقد يكون تنبيها كقوله تعالى ﴿ فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ . (٥)

---

(١) من الآية (٦٩) البقرة . (٢) من الآية (٦٧) البقرة .

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخارى فى صحيحه كتاب الزكاة ٢/٥٤٠ رقم ١٤١٢ ومسلم فى صحيحه ٢/٦٧٥ رقم ٩٨١ سنن الترمذى ٣/٣٠ رقم ٦٣٩، سنن أبى داود ٢/٢٥٢ .

(٤) من الآية (١٤١) الأنعام . (٥) من الآية (٢٣) الإسراء .

فيدل على أن الضرب أولى بالمنع، وقد يكون دليلا كقوله ﷺ «فى سائمة الغنم زكاة » [1] فيدل على أنه لا زكاة فى المعلوفة .

وأما الفعل : فالبيان يحصل بالفعل على الصحيح ، وعليه معظم العلماء خلافا لطائفة ، قال فى شرح الكوكب : وخالف فى ذلك شر ذمة قليلون [2] ، والمراد بالفعل فعل النبى ﷺ ، والفعل مثل : بيان مواقيت الصلاة وأفعالها ، والحج ومناسكه وغير ذلك نحو قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » و « خذوا عنى مناسككم » .

وأما الإقرار : أى اقرار النبى ﷺ على فعل بعض أمته ؛ لأنه دليل مستقل فصح أن يكون بيانا لغيره ، وذلك نحو ماروى أنه رأى قيساً يصلى بعد الصبح ركعتين فسأله فقال « ركعتا الفجر » [3] فلم ينكر عليه ، فدل على جواز التنفل بعد الصبح .

---

(١) انظر سنن أبى داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة ٥/٢١٤-٢٢٤ رقم ١٥٦٧ ، النسائى فى المجتبى من السنن ٥/٢٧، المستدرك للحاكم ١/٣٩٠ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٣/٤٤١ .

(٣) انظر : سنن الترمذى كتاب الصلاة باب : ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر ٢/٢٨٤ رقم ٤٢٢ ، سنن أبى داود ٢/٥١ رقم ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ كتاب الصلاة باب متى يقضيها .

أما الإشارة : فنحو قوله ﷺ « الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشرة وقبض الإبهام فى الثالثه» (١) فبين أن عدد أيام الشهر تسعة وعشرون . (٢)

وأما البيان بالكتابة : فمثل الكتب التى كتبها ﷺ وبين فيها الزكوات والديات وأرسلت مع عماله ﷺ إلى اليمن وغيرها من البلاد .

قال صاحب « الواضح » من الحنفية : لا أعلم خلافا فى أن البيان يقع بالإشارة والكتابة أهـ .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصيام باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال ٢/٢٢٩، صحيح مسلم ٢/٧٥٩ باب فضل شهر رمضان.

(٢) وحاصله أن الاعتبار بالهلال،فقد يكون الشهر تاما ثلاثين ، وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين، وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين ، وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثه وأربعة ولا يقع فى أكثر من أربعة ، وفى هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهمة فى مثل هذا . شرح النووى لصحيح مسلم (٧/١٩٠) .

وأما القياس : فكما نص على أربعة أعيان فى الربا ودل القياس على أن غيرها من المطعومات مثلها .

ومن البيان أيضا الترك مثل أن يترك فعلا قد أمر به أو قد سبق منه فعله فيكون تركه له مبينا لعدم وجوبه . (١)

---

(١) وذلك كبيعه ﷺ من غير شهادة بدليل الفرس الذى اشتراه من الأعرابى ثم أنكر (أى الأعرابى) البيع فشهد له خزيمة فعلم أن الاشهاد فى قوله تعالى ﴿ واشهدوا إذا تبايعتم ﴾ غير واجب .

- وصلى النبى ﷺ التراويح فى رمضان ، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم ، فدل على عدم الوجوب إذ يمتنع تركه الواجب .

- أما سكوته ﷺ بعد السؤال عن حكم الواقعة فكما روى أن زوجة سعد بن الربيع جاءت بابنتيها إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد وقد أخذ عمهما مالهما، ولا ينكحان إلا بمال ، فقال اذهبى حتى يقضى الله فيك ، فنزلت آية الميراث ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ فقضى فيهم بحكم الآية .

فدل ذلك على أنه قبل نزول الآية لم يكن فى المسألة حكم .

انظر : سنن ابن ماجه ٩٠٨/٢ ، مسند أحمد ٣٥٢/٣ ، بذل المجهود ٣٤٣/٨ .

ومنه أيضا : السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة فيعلم أنه لاحكم للشرع فيها . (١)

المبين :

المبين – بفتح الياء – نوعان : مبين بنفسه ، ومبين بغيره .

المبين بنفسه : هو مااستقل بإفادة معناه من غير أن ينضم إليه قول أو فعل ، مثله قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . (٢)

فإن هذا اللفظ واضح فى معناه، وهو إحاطة علم الله تعالى بكل شىء غيرمحتاج فى بيانه إلى قول أو فعل، وإنما يحتاج إلى وضع اللغة فقط .

- **المبين بغيره :** وهو ما افتقر فى إفادة معناه إلى غيره من قول أو فعل وذلك الغير يسمى مبيِّنا وينقسم إلى ثلاثة أقسام .

---

(١) انظر المسألة بالتفصيل فى : شرح اللمع ٤٦٩/١ ، اللمع ص ٢٩ ، إحكام الفصول للباجى ٣٠٨/١، المستصفى ٣٦٦/١، ٣٦٧، الإحكام لابن حزم ٨٣/١، المحصول ٤٧٣/١، المعتمد ٣١١/١ ، الإحكام للآمدى ٣٤/٣ منتهى السؤل ق٥٩/٢ نهايه السول ١٥٠/٢، مناهج العقول ١٤٩/٢، البرهان ١٦٣/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٨، الآيات البينات ١١٨/٣ ، تيسير التحرير ١٧٥/٣ مختصر ابن الحاجب ١٦٢/٢ .

(٢) من الآية (٣٥) النور .

الأول : قول من الله تعالى ، ومثاله قوله تعالى ﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا ﴾ فإنه مبين للمراد من البقرة فى قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ . (١)

الثانى : قول من الرسول ﷺ مثاله « فيما سقت السماء العشر» (٢) فإنه مبين لقوله تعالى ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . (٣)

الثالث : فعل من الرسول ﷺ مثل صلاته ﷺ فإنه مبين لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ وحجه ﷺ فإنه مبنى لقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ . (٤)

- أقسام البيان :

وللبيان أقسام منها :-

- **بيان التقرير** : وهو تأكيد الكلام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص ، كقوله تعالى ﴿ فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (٥) فقرر معنى العموم من الملائكة بذكر الكل حتى صار بحيث لا يحتمل التخصيص

- **بيان التفسير** : وهو بيان مافيه خفاء من المشترك أو المشكل أو المجمل أو الخفي كقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٦) فإنه الصلاة والزكاة مجمل فلحق البيان بالسنة .

---

(١) من الآية (٦٧ ، ٦٩) البقرة .

(٢) صحيح البخارى شرح فتح البارى ١١٢/٧ .

(٣) من الآية (١٤١) الأنعام .

(٤) من الآية (٩٧) آل عمران .

(٥) من الآية (٣٠) الحجر .

(٦) من الآية (٤٣) البقرة .

- **بيان التغيير** : وهو تغيير موجب الكلام نحو الاستثناء والتخصيص وغيرهما كقوله تعالى ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾ (١) فهم منه على الفور الحل لكل بهيمة من بهائم الأنعام فإذا انتقل الشارع لقوله « إلا مايتلى عليكم » تغير فهم السامع عن إدراك ثبوت الحل لبهيمة الأنعام ، وسمى مغيراً ؛ لأن الأصل فى الكلام المطلق أن يثبت معناه فى محله ، فلما اتصل به الاستثناء منعه من ثبوته في محله فغيره عن وضعه لهذا سمى بيان تغيير .

- **بيان الضرورة** : وهو بيان يقع بغير ما وضع له فى الأصل لضروة ما (أى يقع بغير الكلام) وهو على أربعة أوجه : فمنه ما ينزل منزلة المنصوص عليه فى البيان،ومنه ما يكون بياناً بدلالة حال المتكلم، ومنه ما يكون بياناً لضروة دفع الغرر، ومنه ما يكون بيانا بدلالة الكلام .

فأما الأول : فكما فى قوله - تعالى ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (٢) فإن صدر الكلام أوجب الشركة بين الأبوين فى كل الميراث من غير تعيين نصيب كل منهما، ثم بين نصيب الأم بالثلث فدل على أن الأب يستحق الباقى، ولا يحصل هذا البيان بترك التنصيص على نصيب الأب، بل بدلالة صدر الكلام يصير نصيب الأب كالمنصوص عليه .

---

(١) من الآية (١) المائدة .

(٢) من الآية (١١) النساء .

وأما الثانى : فنحو سكوت صاحب الشرع عن تغيير أمر يعانيه من قول أو فعل، مثل ما شهد ﷺ من بياعات ومعاملات كان الناس يتعاملون بها فيما بينهم، ومآكل ومشارب وملابس كانوا يستديمون مباشرتها، فأقرهم عليها، ولم ينكرها عليهم، فدل على أن جميعها مباح فى الشرع، إذ لا يجوز أن يقر الناس على منكر محظور.

وأيضا كسكوت البكر البالغة جُعل بياناً لحالها التى توجب الحياء

وأما النوع الثالث : فنحو سكوت المولى عن النهى حين يرى عبده يبيع ويشترى، فإنه يجعل إذنا له فى التجارة لضرورة دفع الغرر عمن يعامل العبد ، فإن الناس يستدلون بسكوت الولى على إذنه ، فلو لم يُجعل إذنا لكان إضراراً بهم وهو مدفوع .

وأما النوع الرابع : فبيانه فيما إذا قال : لفلان علىّ مائة وثوب، أو مائة وشاة، فإن ذلك عند الحنفية يعتبر بيانا للمائة أنها من جنس المعطوف .

وأما عند الشافعى وغيره : فإن المائه مجملة على المتكلم بيانها، ويلزمه المعطوف (أى الثوب أو الشاة) لأنه مفسر .

وهو حسن ، لأن المعطوف غير المعطوف عليه ، فلا يكون العطف تفسيراً للمعطوف عليه بعينه . (١)

---

(١) انظر ذلك بالتفصيل فى :المحرر للسرخسى (٣٩/٢) ، كشف الأسرار (١٤٧/٣) ، التلويح (٣٩/٢) .

- بيان التبديل : وهو النسخ وهو بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه . (١)

(١) والنسخ فى اللغة يطلق على النقل ، وعلى الإزالة، فمن الأول : نسخت الكتاب ، أى نقلت مافيه . ومن الثانى نسخت الشمس الظل ، أى أزالته والنسخ قد يكون ببدل ، وقد يكون بلا بدل ، وقد يكون نسخ التلاوة والحكم . أو نسخ أحدهما فقط .
انظر ذلك بالتفصيل فى : مختصر ابن الحاجب ١٨٥/٢، المستصفى ١٠٧/١ ، الإحكام للآمدى ١٠٤/٣ ، كشف الأسرار ١٥٥/٣، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٠١ ، الآيات البينان ١٢٩/٣ .

تأخير البيان

ما يحتاج إلى البيان من عام ، ومجمل ، ومجاز ، ومشترك ، وفعل متردد، ومطلق إذا تأخر بيانه، فإما أن يتأخر بيانه عن وقت الحاجة (الفعل) وإما أن يتأخر عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل .

أما الأول : وهو تأخر البيان عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من معرفة ماتضمنه الخطاب، وذلك كل ماكان واجبا على النبي [illegible] المنسوب والوقائع [illegible]

[illegible] صاحب شرح [illegible] [illegible] صلوا غدا، ثم لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) جواز التكليف بما لا [illegible]

[illegible] وهو مذهب الجمهور، وجوازه عقلا . قال ابن برهان : وهو قول المتكلمين من أصحابنا كالقاضي أبي بكر والشيخ أبي الحسن الأشعري .

والثاني : المنع عقلا وهو المنقول عن المعتزلة، ونسبه تاج الدين السبكي إلى الشيخ أبي هاشم وإمام الحرمين والغزالي وابن دقيق العيد .

ولم يحدث أن خاطب الله تعالى عباده بمجمل من القول مثلا ، ثم جاء وقت تنفيذه ولم يعرف مضمونه وظل مجمل .

قال الباجى فى الإشارة : ليس يختلف مالك وسائر الفقهاء فى أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . (١)

وأما الثانى : وهو تأخر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة (أى إلى الفعل) وهو كل مالم يكن وجوبه على الفور كالحج وغيره .

- فيقدم عليه أن الخطاب المحتاج إلى البيان ضربان :-

أحدهما : مالا ظاهر له كالمشترك اللفظى ، كلفظ العين مثلاً فإنه يطلق على الذهب وعلى الباصرة والجاسوس والجارية فإذا خوطب

= والثالث : التفصيل بين أن يكون ممتنعا لذاته كالجمع بين الضدين ونحوه فلا يجوز ، وبين أن يكون ممتنعا لغيره فيجوز ، واختاره الآمدى ونقله عن ميل الغزالى .

انظر : الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٥٠ ، الوصول لابن برهان ٨١/١ ، ٨٢ ، الإحكام للآمدى ١٩١/١ البرهان ٨٨/١ ، ٨٩، المعتمد ١٥٠/١ ، الإبهاج ١٧٠/١، سلاسل الذهب ص ١٣٦ .

(١) انظر : الإشارة ص ٢٦٦، إحكام الفصول ٣٠٩/١ ، نهاية الوصول ١٨٩٤/٥، التلخيص ٢٠٨/٢، البرهان ١٢٨/١ ، البحر المحيط ٤٩٣/٣ ، المحصول ٤٧٧/١ ، شرح اللمع ٤٧٣/١، نفائس الأصول ٢٢٦٥/٥ ، الإحكام للآمدى ٤١/٣ ، مختصر ابن الحاجب ١٦٤/٢ ، الحاصل من المحصول ٦٠١/١ ، فواتح الرحموت ٤٩/٢، شرح الكوكب ٤٥١/٣ ، جمع الجوامع ٦٩/٢ .

به المكلف لم يمكنه العمل بظاهره لعدم معرفة المراد منه حتى تأتى قرنية تعينه .

ولفظ القرء فى قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [1] فإن لفظ القرء - الذى هو مفرد قروء - مشترك بين الحيض والطهر ولذلك اختلف العلماء فى تعيين المراد منه كما سبق.

والثانى : ماله ظاهر وقد استعمل فى خلافه كتأخير بيان التخصيص وتأخير بيان النسخ وتأخير بيان الأسماء الشرعية إذا استعملت فى غير المسميات الشرعية كالصلاة مراداً بها الدعاء والزكاة مراداً بها النماء ونحوه، وتأخير بيان اسم النكرة إذا أريد بها شىء معين .

قال الإمام الرازى :الخطاب المحتاج إلى البيان ضربان :

أحدهما : ماله ظاهر قدا ستعمل فى خلافه .

والثانى : لا ظاهر له كالأسماء المتواطئة والمشتركة .

والأول أقسام **أحدها** : تأخير بيان التخصيص ، **وثانيها** : تأخير بيان النسخ **وثالثها** : تأخير بيان الأسماء الشرعية .

ورابعها : تأخير بيان اسم النكرة إذا أريد به شيئا معيناً . [2]

---

(١) من الآية (٢٢٨) البقرة .

(٢) انظره فى : المحصول ٤٧٧/١، ٤٧٨ ، الحاصل من المحصول ٦٠١/١، المعالم ص ٩٨ ، نفائس الأصول من المحصول ٢٢٦٧/٥ ، الإبهاج ٢٢٥/٢ البحر المحيط ٤٩٤/٣ ، معراج المنهاج ٤١٦/١ .

إذا تقرر هذا فإن للعلماء في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة مذاهب .

المذهب الأول :

أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في جميع هذه الأقسام، وإليه ذهب جمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين، ومن قول المزني، وأبي الحسين بن سريج، ومن متقدمي الأصوليين، وأبي بكر القفال، وابن شريح، وأبي الوليد، والشيخ أبي الحسن الكرخي، ومن الحنفية أبي الحسن الشيباني، وأكثر الحنابلة، وأبي الخطاب، والقاضي .

وذهب الجبائي من المعتزلة إلى أنه يجوز تأخير ما لا يستقل بنفسه عن وقت الخطاب، وذهب أبو الحسين البصري، وابن حمدان الحنبلي

(١) ومن المذهب : الإمام الرازي وأتباعه والآمدي وابن الحاجب وغيرهم .

ونقله المذهب في المسودة عن أكثر الحنابلة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل في روايه صالح وعبد الله ، وحكاه ابن قدامه في الروضة عن ابن حامد والقاضي .

انظر هذا المذهب بالتفصيل في : نفائس الأصول ٥/٢٢٦٥، إحكام الفصول للباجي ١/٣٠٩ التبصرة ص ٢٠٧، نهاية الوصول ٥/١٨٩٤، الإشارة ص ٣٦٩ ، المستصفى ١/٣٦٨ ، الإبهاج ٢/٢٣٤، المنخول ص ٦٨، المعالم ص ٩٨، مجموع الفتاوى ٧/١٠٤، شرح اللمع ١/٤٧٣، الحاصل ١/٦٠١ ، التلخيص ٢/٢٠٨، المحرر ٢/٢٤ ،

وهو مذهب الأحناف كما قاله السرخسي والبزدوي وغيرهما وهو عندهم خاص بالمجمل والمشترك ، أما العام فبيان تخصيصه عندهم يجب أن يكون مقارنا .

قال السرخسي : ثم اختلف العلماء في جواز تأخير دليل الخصوص في العموم فقال علماؤنا - رحمهم الله - دليل الخصوص إذا اقترن بالعموم يكون بيانا وإذا تأخر لم يكن بيانا بل يكون نسخا .

المذهب الثاني :

أنه لا يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة إلا في النسخ فإنه يجوز تأخير بيانه وهو مذهب جماهير المعتزلة كأبي على الجبائي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار، ونسبه الغزالي في المستصفى ، والشيرازي في اللمع وشرحه ، والآمدي في الإحكام، والزركشي في البحر وغيرهم ، لأبي بكر الصيرفي وأبي اسحاق المروزي .

= البرهان ١٢٨/١ الوصول لابن برهان ١٢٣/١ ، نزهة الخاطر العاطر ٥٠/٢، البحر المحيط ٤٩٤/٣ الفصول للجصاص ٤٧/٢، التلويح ١٨/٢، اللمع ص ٢٩، فواتح الرحموت ٤٩/٢ الإحكام للآمدي ٤٢/٣، الإحكام لابن حزم ٨٤/١ ، مختصر ابن الحاجب ١٦٤/٢ أصول فقه زهير ٢٥/٣ الإجمال والبيان للدكتور جلال عبد الرحمن ص ١١٦ .

ونسبه الغزالى والآمدى والهندى والباجى وغيرهم لكثير من أصحاب أبى حنيفة، وحكاه ابن الحاجب والبيضاوى وابن برهان وغيرهم عن الحنابلة والصيرفى [1] امتناعه مطلقا - أى فى الأقسام كلها بما فى ذلك النسخ ، ونقله الباجى فى الإشارة عن أبى بكر الأبهرى . وحكاه ابن قدامة عن أبى بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمى من الحنابلة .

المذهب الثالث : « التفصيل »

أنه يجوز تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فيما ليس له ظاهر يعمل به عند الإطلاق كالمشترك اللفظى والمتواطىء ، لأن تأخيره لا يوقع فى محظور .

أما ماله ظاهر يعمل به كالعام والمطلق والمنسوخ والنكرة فلابد فيه من أحد أمرين .

---

(١) وحكى تاج الدين السبكى فى الإبهاج (٢/٢٣٨) والزركشى فى البحر (٣/٤٩٥ ، ٢٩٦) وصاحب فواتح الرحموت (٢/٤٩) - أن الأشعرى نزل ضيفا على الصيرفى فناظره وهداه فرجع عن المنع إلى الجواز وبذلك يكون مع الجمهور .

ورد ذلك الزركشى بأنه ليس على اطلاقه ، وأنه رجع إلى كتابه المسمى « بالدلائل والإعلام » قال فرأيته فصل القول فأجازه فى المجمل ومنعه فى تأخير تخصيص العموم أ.هـ إلا أن تكون مناظرة أبى الحسن له ورجوعه كان بعد تأليف الكتاب الذى اتطلع عليه الزركشى .

- إما البيان الإجمالى بأن يقال مثلا : هذا العام ليس مرادا به العموم وهذا المطلق مراد به المقيد وهذه النكرة مراد بها فرد معين .

- وإما البيان التفصيلى كأن يقول مثلا : هذا العام مخصوص بكذا وهذه النكرة مراد منها الفرد الفلانى المعين .

أما تأخير البيان الإجمالى والتفصيلى معا فغير جائز . وهذا التفصيل هو مذهب أبى الحسين البصرى من المعتزلة، ونقل الإمام الرازى وأتباعه هذا التفصيل عن أبى بكر الدقاق والقفال وأبى اسحاق .

ولم يرتض هذا النقل تاج الدين السبكى فى «الإبهاج» وغيره فقال : فأما أبو الحسين فالنقل عنه صحيح ، وأما الدقاق فقد نقل عنه الأستاذ أبو اسحاق فى أصوله موافقة المعتزلة ، وأما القفال فالظاهر أن المراد الشاشى وفى النقل عنه نظر ، فقد نقل عنه القاضى فى مختصر التقريب والشيخ أبو اسحاق فى شرح اللمع وغيرهما موافقة سائر الأصحاب على المذهب المختار (أى المذهب الأول) وأما أبو اسحاق فإن كان هو المروزى كما صرح به الإمام ففى النقل نظر إذ نقل القاضى فى مختصر التقريب والشيخ أبو اسحاق والغزالى والآمدى القول بمذهب المعتزلة .

وإن كان مراد المصنف الشيرازى فالنقل عنه ليس بجيد لأنه قد صرح فى شرح اللمع بالجواز مطلقا، وكذلك الأستاذ لا يصح أن يكون هو المراد لتصريحه فى كتابه بموافقة الأصحاب [1] أ.هـ .

وهو (أى تاج الدين السبكى) محق فيما قال إلا أن يكون مانقل عنهم الإمام وغيره لهم فى المسألة قولان وهو أمر جائز ولا شىء فيه.

منشأ الخلاف :

ومنشأ الخلاف بين الفِرق أن الجهل مفسدة إجماعا، وهو جهل بسيط وجهل مركب .

فالجهل البسيط أن يجهل ويعلم أنه جاهل كما إذا سئلنا عن عدد شعر رؤوسنا فإنا نقول : نحن نعلم جهلنا به ، فهذا جهل بسيط والجهل والمركب أن يجهل ويجهل أنه جاهل كاعتقادات الكفار وأرباب الأهواء، ونحوها ، فإنهم جهلوا الحق في نفس الأمر، وإذا قيل لهم أنتم جاهلون أم لا ؟ يقولون : نحن على علم ويقين فى ذلك فقد جهلوا الحق وجهلوا جهلهم ، والجهل المركب أعظم مفسدة من البسيط لأنه يمنع من النظر فى الحق والسعى فى تحصيله ، وهو يمكن سلامة البشر منه وأما الجهل البسيط فهو من لوازم البشر ويستحيل خلو الخلق عنه لأن الإحاطة صفة لله تعالى وحده فهو الذى أحاط بكل شيئا علماً .

---

(١) انظر الإبهاج (٢/٢٣٦) ، البحر المحيط ٣/٥٠١ .

وفى هذا المقام تفرع كلام الفرق الثلاث، فأهل السنة لماجوزوا أن لله تعالى أن يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد، ولم يقولوا بالحسن والقبح العقليين ، جوزوا على الله تعالى أن يبتلى عباده بالجهلين : البسيط والمركب ، وأن يتأخر البيان عن وقتى الخطاب والحاجة فيما له ظاهر . ومالا ظاهر له . وهو مأخذ المذهب الأول .

- **والمعتزلة** : لما قالوا بالحسن والقبح [1] قالوا : يجب تعجيل البيان عن وقت الخطاب لئلا يوقع المتكلم السامع فى الجهل بمراده والاحتراز عن المفاسد الممكنة الرفع واجب عقلا على أصولهم .

---

(١) القبيح عند أهل السنة : ما نهى الشارع عنه ، والحسن : ما لم ينه الشارع عنه .

والقبيح عند المعتزلة : ما ليس للقادر عليه أن يفعله إذا كان عالما بما فيه من المفسدة الداعية إلى تركه. أو هو الفعل الواقع على صفة توجب الذم .

والحسن : ما للقادر عليه أن يفعله إذا كان عالما بحاله من المصلحة الداعية إلى فعله وقيل غير ذلك . وقد ذهب جمهور العلماء ، إلى أن العقل لا يحكم بحسن فعل ولا بقبحه ، وأن يثبت ذلك بالشرع لا غير . بخلاف المعتزله ومن معهم .

انظر تفصيل المسألة فى : نهاية الوصول ٧٠٤/٢ المستصفى ٥٦/١ ، نهاية السول ١١٥/١، شرح تنقيح الفصول ص ٨٩ شرح الكوكب المنير ٣٠٠/١ ، تيسير التحرير ١٥٢/٢ .

- **وأما أبو الحسين البصرى** : فتوسط بين أهل السنة والمعتزلة فقال : أما الجهل البسيط الذى هو من لوازم البشر فيجوز على الله تعالى إيقاع عبده فيه لخفته ولقلة مفسدته فيجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما لاظاهر له لأن غايته حصول الجهل البسيط بمراد المتكلم ، وأما ماله ظاهر كالعموم الذى أريد به الخصوص فمتى تأخر البيان فيه عن وقت الخطاب اعتقد السامع أنه مراد الله تعالى مع أنه ليس مراده ، وذلك جهل مركب أحيله على الله تعالى فيجب تعجيل البيان الإجمالى بأن يقول الله تعالى : الظاهر ليس مراداً فيذهب الجهل المركب ويبقى البسيط فقط متأخر بيانه التفصيلى إلى وقت الحاجة . (١)

- وهذه المذاهب الثلاثه هى أشهر الأقوال فى المسألة وأقواها، ولذلك اقتصر عليها كثير من العلماء والمؤلفين (٢) ، بينما ذكر بعض

---

(١) انظر : نفائس الأصول فى شرح المحصول ٥/٢٢١٥ وما بعدها . شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٣.

(٢) كالإمام الرازى وأتباعه وابن برهان والغزالى والباجى والشيرازى فى شرح اللمع والبيضاوى وإمام الحرمين فى البرهان وغيرهم .
فانظر : الإشارة للباجى ص ٢٦٩ ، البرهان ١/١٢٣ ، المنخول ص ٦٨، المعالم ص ٩٨ المحصول ١/٤٧٨، الحاصل ١/٦٠٢ ، الوصول لابن برهان ١/١٢٣ ، إحكام الفصول ص ٣٠٩ ، الإبهاج بشرح المنهاج ٢/٢٣٤ .

المؤلفين [1] فى المسألة أقوالا أخرى قائمة على التفصيل وهى قريبة من المذهب الثالث وربما تكون هذه هى وجهة نظر من اقتصر على الثلاثة فقط .

المذهب الرابع :

أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجه فى الأمر والنهى ولا يجوز فى الأخبار كالوعد والوعيد وأنباء الأخرة ، فلا بد أن ترد مفصلة مستقلة،حكاه إمام الحرمين فى التلخيص عن البعض وحكاه الشيرازى فى التبصره واللمع ولم ينسبه لأحد .

وقال الماوردى : ولم يقل بهذا المذهب أحد من أصحاب الشافعى، وحكاه عن الكرخي وبعض المعتزلة . قال الزركشى ولاوجه له (أى فى هذه النسبة إليهم) . [2]

المذهب الخامس :

عكس السابق أنه يجوز تأخير البيان فى الأخبار ، ولا يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهى .

---

(١) كالشيرازى فى التبصرة (ص ٢٠٨) ، واللمع (ص ٢٩) ، وإمام الحرمين فى التلخيص (٢/٢١٠) والهندى فى النهاية (٥/١٨٩٥) ، وتاج الدين السبكى فى جمع الجوامع (٢/٧٠) والزركشى فى البحر (٣/٤٩٥) .

(٢) انظر التبصرة ص ٢٠٨ اللمع ص ٢٩ ، نهايه الوصول للهندى ٥/١٨٩٥ ، الإبهاج ٢/٢٣٧ التلخيص ٢/٢١١ ، المستصفى ١/٣٦٩، المعتمد ١/٣٤٣ ، البحر المحيط ٣/٥٠٠ .

قال : الزركشى : ونازع بعضهم فى حكاية هذا وماقبله فإن موضوع المسألة الخطاب التكليفى فلا يذكر فيها الأخبار . (١)

المذهب السادس

أنه يجوز تأخير بيان العموم ؛ لأنه قبل البيان مفهوم أى له ظاهر يمكن العمل به إذا لم يخصص .

ولا يجوز تأخير بيان المجمل ؛ لأنه قبل البيان غير مفهوم .

حكاه الماوردى والروياني وجها لأصحاب الشافعى ، ونقله ابن برهان فى «الوجيز والوصول» عن القاضى عبد الجبار من المعتزلة .

وقال القاضى عبد الوهاب : لم يقل به أحد . ورد الزركشى الجميع بقوله : وهذا كله مردود . (٢)

المذهب السابع

يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير غيره .

حكاه الشيرازى فى التبصرة عن بعض مشايخة ، وقال فى اللمع : إنه قول أبى الحسن الكرخي وهو ماذهب إليه الآمدى فى

---

(١) انظر : المستصفى ٣٦٩/١ ، المعتمد ٣٤٣/١ وانظر المراجع السابقة .

(٢) انظر : الوصول لابن برهان ١٢٤/١ ، التبصرة ص ٢٠٨ الإجمال والبيان لأستاذنا للدكتور جلال عبد الرحمن ص ١٢١ .

الإحكام والهندى فى النهاية وحكاه أبو بكر الرازى فى الفصول عن أبي الحسن الكرخى وقال : وهو عندى مذهب أصحابنا . (١)

المذهب الثامن :

أنه يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره ، ذهب إليه أبو على الجبائى وابنه أبو هاشم ونقله الآمدى عن القاضى عبد الجبار (٢) ويمكن أن يستنبط مذهب آخر بالتوقف وينسب إلى الإمام مالك وأصحابه المتقدمين .

قال الباجى فى الإشارة : وليس عن مالك فيه نص قول ولا لأصحابه المتقدمين . (٣)

الأدلة :

المذهب الأول

استدل الجمهور على مذهبهم من جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة بالعقل والنقل :

أولاً العقل : استدل الجمهور بأدلة عقلية :

أحدها : أن الله يفعل مايشاء ويحكم بما يريد ، وتحسين العقل

---

(١) انظر : التبصرة ص ٢٠٧، اللمع ص ٢٩ ، شرح اللمع ٤٧٣/١، فواتح الرحموت ٤٩/٢ ، تيسير التحرير ١٧٤/٣، نهاية الوصول ١٨٩٥/٥ ، الإبهاج ٢٣٧/٢ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى ٤٢/٣، الإبهاج ٢٣٧/٢، البحر المحيط ٥٠٠/٣، جمع الجوامع ٧١/٢ .

(٣) انظر الإشارة ص ٢٦٩ .

وتقبيحه لا يجرى فى أفعاله ولا فى أحكامه فيجوز له تعالى أن يبتلى عباده، ويؤخر البيان عن وقتى الخطاب والحاجة فيما له ، ظاهر وما لا ظاهر له لأن كل ما يصدر عن الله تعالى جميل ، ولأنه لايسأل عما يفعل . (١)

الثانى : أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لا يترتب على فرض وقوعه محال، لأن غاية مايلزمه هو جهل المكلف به مدة من الزمن وذلك ليس محالا، بل واقع فى النسخ – والوقوع دليل الجواز – فإن المكلف لا يعرف المكلف به قبل نسخه، هل هو باق إلي الأبد أو أنه سيرفع العمل به بعد مدة من الزمن ومع ذلك فالنسخ جائز، وما دام تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يترتب على فرض وقوعه محال فهو جائز ، عقلا لأن ذلك شأن الجائز العقلى . (٢)

الثالث : أن البيان إنما يحتاج إليه المكلف لإيقاع الفعل على وجه ماأمر به كما يحتاج إلى القدرة والآلة فى إيقاعه لكونه مكلفا له ، فلولم يؤمر به لم يحتج إلى البيان ولا إلى القدرة والآلة، ولذلك لا يحتاج إليها من ليس بمكلف ، وإذا كان ذلك كذلك ، وجاز تأخير القدرة والآلة عن وقت الخطاب إلي وقت التلبس بالفعل ؛ لأن ذلك لا يخل بأداء الفعل جاز ذلك أيضا فى البيان . (٣)

---

(١) انظر : المعالم ص ٩٨ ، نفائس الأصول (٥/ ٢٢٦٦) .

(٢) أصول فقه شيخنا محمد أبو النور زهير ٢٦/٣ .

(٣) انظر : إحكام الفصول فى أحكام الأصول (٢/٣١٠) .

الرابع : أن جهات الاستحالات معدودة وهى فيما تنازعنا فيه مفقودة فثبت أنه (أى تأخير البيان) جائز لأن الممكن هو الذى لو قدر موجودا لم يعرض من وجوده محال ، فلو أن صاحب الشرع قال : معا شر المكلفين أوجبت عليكم صلاة ، وأبينها لكم عند الحاجة إليها لم يكن القصد اليها ولا التلفظ بها ولا سماع ذلك مستحيلا ولا يفضى ذلك إلى مخالفة قضية عقلية فلا وجه لذلك . (١)

الخامس : أن النسخ تخصيص الأزمان والتخصيص تخصيص الأعيان ، ويجوز تأخير بيان النسخ بالاتفاق عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، بل يجب تأخيره ولا سيما عند المعتزلة فإن النسخ عندهم بيان لوقت العبادة وكذلك التخصيص . (٢)

ثانيا النقل :

استدل الجمهور علي جواز تأخير البيان بوقوعه لأنه لولم يجز لم يقع .

– لأنه لا يقع إلا الممكن – ولكنه وقع فيكون جائزاً لأن المستحيل لا يوجد ولايقع .

---

(١) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٢٦/١ .

(٢) انظر : نهاية الوصول للهندى ١٩٣٥/٥ ، المعتمد ٣٥٢/١ ، التبصرة ص ٢٠٩ ، المستصفى ٣٧٣/١ ، الوصول لابن برهان ١٢٥/١ .

وقد وقع تأخير البيان فى آيات كثيرة :

الدليل الأول :

قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ . (٢)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أوجب الصلاة ولا يدرى المخاطب ماهى ولا أوقاتها ولا واجباتها ولا شروطها ولا أفعالها .

حتى نزل جبريل - عليه السلام - فبين للنبى ﷺ كل صلاة فى وقتها ، وبين النبى ﷺ ذلك للناس فى أو قاتها وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى» . (٣)

وكذلك لايدرى المخاطب ما الزكاه من حيث الأصناف التى تجب فيها ولا المقدار اللازم إخراجه ولا مصارفها ، حتى بين النبى ﷺ بعد ذلك . وكذلك أمر الحج آخر النبى ﷺ بيانه إلى أن حج ثم قال « خذوا عنى مناسككم » . (٤)

---

(١) من الآية (٤٣ ، ٨٣ ، ١٠١) البقرة .

(٢) من الآية (٩٧) آل عمران .

(٣) صحيح البخارى كتاب الآذان باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة ... الخ ١٥٥/١ صحيح مسلم كتاب المساجد ، باب مواضع الصلاة ... الخ ٤٦٥/١ ، ٤٦٦ سنن الترمذى ٢٩٩/١ أبواب الصلاة .

(٤) صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب رمى حجرة العقبة .... الخ ٩٤٣/٢ سنن النسائى كتاب المناسك ٢٧٠/٥ .

ولو لم يجز التأخير لما أخر عن وقت الخطاب . (١)

الدليل الثانى

قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ . (٢)

والاستدال بهذه الآية الكريمة من وجهين :

أحدهما : أنه يقتضي أن خمس جميع الغنيمة - لأن ما عامة - مصروف إلى الله والرسول والمذكورين بعد ، وبذلك لا يجوز للغانمين أن يستأثروا بشى من الغنائم بل لا بد أن يقتطع خمسه ، ولكن هذا العموم غير مراد ؛ لأنه قد أخرج بعض أفراده بما ورد في الصحيحين أن النبى ﷺ قال « من قتل قتيلا له بينة عليه فله سلبه » . (٣)

وعلى ذلك يكون سلب القتيل خارجا عما يخمس .

---

(١) انظر : نهاية الوصول للهندى ١٩١٢/٥ ، الفصول فى الأصول ٦٠/٢ ، التبصرة ص ٢٠٨ ، شرح اللمع ٤٧٤/١ ، المعتمد ٣٢٨/١ ، المنخول ص ٦٩ المستصفى ٣٧٢/١ ، نزهة الخاطر ٥٣/١ ، فواتح الرحموت ٥٠/٢ ، الإجمال والبيان ص ١٢٩ .

(٢) الآية (٤١) الأنفال .

(٣) انظر : صحيح البخارى كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس ... الخ ٥٦/٤ ، ٥٧ صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القائل سلب القتيل ١٣٧١/٣ سنن أبى داود باب فى السلب ٣٦١/٣ .

وقد تأخر هذا البيان عن وقت الخطاب لأن الآية نزلت فى غزوة بدر سنة اثنتين من الهجرة وقول الرسول ﷺ كان فى غزوة حنين سنة ثمان من الهجرة .

الثانى : قوله « ولذى القربى » فإنه مكون من مضاف ومضاف إليه محلى بالألف واللام فصار مفيدا للعموم ، وذلك يقتضى أن حصة ذوى القربى من الخمس مصروف لجميعهم .

ثم بين الرسول ﷺ بعده أن المراد منه بنو هاشم وبنو المطلب دون بنى أمية وبنى نوفل فإنه لم يعطهم من الخمس شيئا، فلما سئل في ذلك قال « إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد » . (١)

الدليل الثالث :

قوله تعالى لنوح عليه السلام ﴿ احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ ﴾ . (٢)

---

(١) انظر : صحيح البخارى كتاب : فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطى قرابته دون بعض ٥٦/٤، أبو داود كتاب الخراج والإمارة والفىء باب فى بيان مواضع قسم الخمس ١٤٥/٣ رقم ٢٩٧٨ ، سنن النسائى قسم الفىء ١٣٠/٧ .

وانظر : نهاية الوصول ١٩٣٣/٥ ، إحكام الفصول ٦٥/٢ ، المستصفى ٣٧١/١ ، مختصر ابن الحاجب ١٦٤/٢، الإشارة ص ٢٧٠، أصول الفقه الإسلام ٣٣٤/١ أصول فقه زهير ٣٢/٣ ـ ٣٣.

(٢) الآية (٤٠) هود .

وجه الدلالة

أن قوله ﴿ وَأَهْلَكَ ﴾ يحتمل أن يكون الأهل من حيث المتابعة فى الدين لأن أهل المرسلين من تابعهم على دينهم فلا يدخل فيه غير المؤمنين ، ويحتمل أن يكون المراد الأهل من حيث النسب، فيدخل ابنه الكافر مثلا ، ولذلك سأل سيدنا نوح عليه السلام فقال ﴿ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ ﴾ . (١)

فبين الله تعالى له أن المراد أهله من حيث المتابعة في الدين، وأن ابنه الكافر ليس من أهله فقال تعالى ﴿ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ (٢) ومن المعلوم أنه ما كان سؤاله عليه السلام متصلا بقوله ﴿ وَأَهْلَكَ ﴾ حتى يقال إن الفصل كان بزمان قصير .

قال إمام الحرمين فى التلخيص : ووجه الدليل من ذلك أنه (أى نوح عليه السلام) فهم من الوعد السابق ﴿ أى وأَهْلِكَ ﴾ ما يقتضى تنجية ابنه الهالك ولولا ذلك لما قال ما قال أى قوله ﴿ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾ ثم بين له فدل ذلك على جواز تأخير البيان أ هـ . (٣)

---

(١) من الآية (٤٥) هود .

(٢) من الآية (٤٦) هود .

(٣) انظر : المحرر للسرخسى ٢٧/٢، التلخيص ٢٢٢/٢ إحكام الفصول للباجى ٦٤/٢ ، نهاية الوصول فى دراية الأصول ١٩٢٨/٥ .

الدليل الرابع :

قوله تعالى ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ . (١)

وقوله تعالى ﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ ﴾ . (٢)

وجه الدلالة

أن الله سبحانه ذكر البيان والتفصيل فى الآيات بلفظ ﴿ثُمَّ﴾ التى هى تقتضى المهلة والتراخى بإجماع أهل اللغة .

فالآيات تفيد أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بمتابعة جبريل – عليه السلام – فى قراءة القرآن إذا قرأه عليه من غير أن يسأله عما أجمل أو أشكل عليه من معانيه وأحكامه، ووعده ببيان ما أشكل عليه ، وذلك متأخر عن وقت الانزال لأنه تعالى عبر بلفظ ﴿ثُمَّ﴾ المفيد للتراخى . (٣)

---

(١) سوره القيامة (١٧ – ١٩) .

(٢) من الآية (١) هود .

(٣) انظره فى : نفائس الأصول ٢٢٧١/٥ ، التلخيص ٢٢٢/٢، إحكام الفصول ٣٠٩/١ ، المستصفى ٣٧١/١ ، الحاصل ٦٠٣/١ ، المعالم ص ٩٩ ، شرح اللمع ٤٧٣/١ التبصرة ص ٢٠٨ ، المحرر ٢٥/٢ ، البحر المحيط ٤٩٤/٣ ، نهاية السول ١٥٦/٢ مناهج العقول ١٥٢/٢ ، معراج المنهاج ٤١٧/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٤ ، الإحكام لابن حزم ٨٤/١ ، الإبهاج ٢٣٨/٢ .

الاعتراض عليه :

ونوقش هذا الدليل بما يأتى :

أولا : لا نسلم أن المراد من البيان فى قوله تعالى ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ هو بيان المجمل أو العام أو المطلق أو النكرة، بل المراد به البيان بمعنى : الإظهار والاشتهار ؛ لأن البيان فى اللغة هو : الإظهار ، ومنه قولهم : بان الكوكب الفلانى أى ظهر وليس أحد البيانين (الإجمالى أو التفصيلى) بأولى من بعض .

الجواب :

ويجاب عن ذلك بأن لفظ ﴿ بيانه﴾ فى قوله تعالى ﴿ إن علينا بيانه ﴾ يفيد أمرين :-

الأول : أنه لما كان مفردا مضافا - وهو من صيغ العموم - أفاد ذلك أن البيان بجميع أفراده (الإجمالى والتفصيلى) متأخر عن وقت الخطاب فتقييده بالبيان التفصيلى دون الإجمالى تقييد بلا دليل .

ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ ﴾ فقد دل على أن التفصيل يجوز أن يتأخر عن الخطاب .

الثانى : أنه لما كان الضمير منه راجعا إلى القرآن ، والقرآن يشتمل على ماله ظاهر ومماليس له ظاهر كان ذلك دالا على تأخير بيان ماله ظاهر ومماليس له ظاهر .

ثانيا : واعترض عليه ثانيا بأن قوله تعالى ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه ﴾ أن ثم تفيد المهلة والتراخى .

فإذا حمل على العموم يقتضى أن لا يوجد بيان مقارن للانزال ، وأن يفتقر كل القرآن إلى البيان وذلك محال .

الجواب :

ويجاب عن ذلك بأنه ليس كل القرآن مجملا ولا ظاهرا فى معنى وقد استعمل في غيره ، فيستحيل افتقار كل القرآن إلى البيان ، فكان المقصود به بيان المراد من المجمل والظاهر الذى استعمل فى غير ماهو الظاهر منه .

الدليل الخامس :

وهو دليل على جواز تأخيربيان النكرة إذا أريد بها فرد معين ، وتقريره أن الله تعالى أمر بنى إسرائيل بذبح بقرة فى قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ . (١)

وأراد بقرة معينة بدليل سؤالهم عن صفتها ولونها فى قوله تعالى ﴿ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ ﴾ (٢) إلى آخر الآيات .

فلو كانت غير معينه لما احتيج إلى ذلك للخروج عن عهدة التكليف بأى بقرة كانت ، ولكان السؤال باطلا لايستحقون عليه جوابا ، ولكن الله تعالى أجابهم عما سألوا بأوصاف خاصة حيث قال ﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ فَارِضٌ ﴾ و ﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ ﴾ و ﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ ذَلُولٌ ﴾ .

---

(١) من الآية (٦٧) البقرة .

(٢) آية (٦٨ - ٦٩) البقرة .

فدل هذا على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب . (١)

الاعتراض

نوقش هذا الدليل من وجهتين :-

أولا : أنا لا نسلم أن البقرة كانت معينة، بل اللفظ مطلق وهو يصدق على أى فرد من أفرادها ، ولوعمدوا إلى أى بقرة فذبحوها لأجزاهم ذلك .

ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ولأنها لو كانت معينة لما عنفهم الله – تعالى – على السؤال عنها بقوله (فذبحوها وماكادوا يفعلون) .

الجواب :

ويجاب عن ذلك بما يأتى :-

أولا : أن تعيينها فى آخر الأمر بعد ايجابها مطلقة فيه نسخ للفعل قبل حصوله وهو ممتنع عند الخصم (أى المعتزلة) فلا يصح هذا القول منهم لأنه معارض بما يقولون .

---

(١) انظر : التلخيص ٢٢٢/٢ ، المحرر ٢٥/٢ ، الحاصل ٦٠٤/١ ، نزهة الخاطر العاطر ٥٢/١، الإحكام لابن حزم ٩٢/١ ، الإبهاج ٢٣٩/٢، الإحكام للآمدى ٤٦/٣، معراج المنهاج ٤١٧/١، نهاية السول ١٥٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٤، المحصول ٤٨١/١، المعالم ص ٩٩، المستصفى ٣٧١/١ الاجمال والبيان د/جلال ص ١٢٣، الصالح ص ٣٨.

ثانيا : أن التعنيف لم يكن على السؤال وإنما عنفهم لأنهم تباطأوا فى تنفيذ المأمور به بعد أن بُيِّن لهم بيانا لاشبهة فيه وعلى ذلك فالذم كان على التقصير وبعد البيان .

الثانى : أن بنى اسرائيل أمروا بالذبح وقت الخطاب فكانوا محتاجين إلى البيان، فسألوا تعيينها فتأخيره عن ذلك الوقت تأخير عن وقت الحاجة وهو لايجوز، ثم إن الأمر بذلك إنما وقع للفصل بين الخصمين الذين تنازعا فى القتل ، والفصل فى الخصومة واجب على الفور .

الجواب

وأجيب بأن الأمر لايوجب الفور فأمرهم بالذبح لم يحتم عليهم الذبح علي الفور فإن المطلوب منهم حصول المأمور به، وعليهم أن يحققوه فى أى وقت يشاءون ، وما ذكر من أن الأمر بذلك إنما وقع للفصل بين الخصمين والفصل واجب على الفور فغير مسلم، لأن الفصل فى الخصومة قد يتأخر حتى يتضح دعوى كل منهما . (١)

الدليل السادس

قوله تعالى ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ . (٢)

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) من الآية (٩٨) الأنبياء .

والاستدلال به من وجهين

الأول : أن قوله ﴿مَا﴾ عام يشمل كل معبود بدليل قول ابن الزِبَعرى [1] - بكسر الزاى وفتح الباء - والله لاخصمن محمداً ثم أتاه فقال (إن اليهود قد عبدوا عزيرا، والنصارى عبدوا المسيح وبنى مليح عبدوا الملائكة، فيلزم أن يكون هؤلاء حصب جهنم) .

فسكت النبى ﷺ ولم ينكر عليه ذلك حتى أنزل الله تعالى بعد ماشاء فى بيان ذلك، قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ . [2]

الثانى : تأخر البيان فيها عن وقت الخطاب فإن النبى ﷺ قد انتظر البيان حتى نزل متأخرا . [3]

---

(١) هو عبد الله بن الزبعرى بن قيس بن عدى القرشى شاعر كان شديدا على المسلمين وأكثرهم أذى بلسانه فحشا وهجاء ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه .

انظر : الأعلام ٥٥٦/٢ الإبهاج ٢٤١/٢ ، معراج المنهاج ٤١٩/١ لسان العرب ١٨٠٧/٣ .

(٢) الآية (١٠١) الأنبياء .

(٣) انظر ذلك بالتفصيل فى : المحرر ٢٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٤ ، نهاية الوصول ١٩٢٠/٥ ، الحاصل ٦٠٧/١ ، المحصول ٤٨٥/١، الإحكام للآمدى ٤٩/٣ ، نفائس الأصول ٢٢٨١/٥، الفصول للجصاص ٦٦/٢، الإبهاج ٢٤١/٢ معراج المنهاج ٤١٩/١ ، نهاية السول ١٥٧/٢ ، أصول الفقه الإسلامى ٣٣٤/١ ، مناهج العقول ١٥٤/٢ .

الاعتراض عليه

أولا : لانسلم أن « ما » تتناول الملائكة أو المسيح لأنها عامه فى أفراد مالا يعقل خاصة فهى ليست عامة حتى تحتاج تخصيصا ، ويدل على ذلك أن النبى ﷺ خطأ ابن الزبعرى فى هذا الفهم وقال له : « ما أجهلك بلغة قومك أما علمت أن مالما لايعقل ومن لمن يعقل » .

وعلى هذا فليس فى قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ لتخصيص ، بل هو مؤكد لعدم دخول الملائكة والمسيح مبالغة في جهل الزبعرى .

ثانيا : أنه مع التسليم أن لفظة «ما» تتناول الملائكة والمسيح لكنهم مخصون بالعقل فإن العقل قاض بأن الشخص لايعذب بفعل غيره، الإ إذا كان راضيا عنه وداعيا إليه ومعلوم بطريق العقل أن كلا من الملائكة والمسيح غير راضى عن عبادة الغير له وغير داع إليها فكانوا خارجين بالعقل ونزول قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ مؤكد لما فهمه العقل ومقرر له .

الجواب

ويجاب عن الأول بأن « ما» قد ورد استعمالها فيما لا يعقل كما ورد استعمالها فيمن يعقل بدليل اطلاقها علي الله – تعالى في قوله

تعالى ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ . (٣)

وأنها (أى ما) تأتى بمعنى الذى اتفاقا، وكلمة الذى متناولة العقلاء فكذلك «ما».

وأما الحديث المذكور عن النبى ﷺ والدال على أن ما مختصة بما لايعقل فهو غير معروف ولوثبت لقلنا به . (٤)

الثاني : وأجيب عن الثانى بأن العقل لايصلح مبينا لأن عدم رضا الملائكه والمسيح بعبادة الغيرلهم لا يعرف إلا من الشرع فكان قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ ﴾ الآية – هو المبين لعدم إرادة العموم، لأنه لامجال للعقل في هذا .

ويؤيد ذلك مارواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لما نزلت ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ قال المشركون : فالملائكة وعيسى وعزير يعبدون من دون

---

(١) الآية (٥) الشمس . (٢) الآية (٣) الليل .

(٣) الآية (٣) الكافرون .

(٤) وتعقبه ابن حجر فى تخريج أحاديث الكشاف بأنه اشتهر على ألسنة كثير من علماء العجم وفى كتبهم ، وهو لا أصل له ولم يوجد فى شىء من كتب الحديث مسندا ولا غير مسند والوضع عليه ظاهر والعجب ممن نقله من المحدثين أ هـ وقد ذكر الرازى خمسة وجوه تقتضى بطلان سؤال ابن الزبعرى وسقوط كلامه ، روح المعانى ٩٤/١٧ ، الكشاف ٢٧١/٢ ، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٢٢٣/٢٢ .

الله قال : فنزلت ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ وروى ابن مردويه والواحدى وغيرهما من طريق أبى رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبى ﷺ لما قال له ابن الزبعرى : أنت قلت ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ قال : نعم قال قد خصمتك ورب الكعبة أليس اليهود عبدوا عزيرا والنصارى عبدوا المسيح وبنو مليح عبدوا الملائكة، فقال ﷺ : بل عبدوا الشياطين التى أمرتهم بذلك . فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ ﴾ الآية فالذى يفهم من هذا أن النبى ﷺ لم يرد عليه حتى نزلت الآية على ما ورد فى الرواية الأولى أو بين له أن المراد أنهم عبدوا الشياطين التى أمرتهم بذلك على ما فى الرواية الثانية . (١)

أدلة المذهب الثانى

استدل الذين منعوا تأخير البيان عن وقت الخطاب إلا فى النسخ

---

(١) انظر : تفسير القرطبى ٤٣٨٣/٦، روح المعانى للألوسى ٩٥/١٧، تفسير ابن كثير ١٩٨/٣، أسباب النزول للواحدى ص ٢٠٦ ، مفاتيح الغيب ٢٢٤/٢٢ وانظر : نهاية الوصول ١٩٢٠/٥ ، نفائس الأصول ٢٢٧٩/٥، الفصول للجصاص ٦٦/٢، المحرر ٢٨/٢، الإحكام للآمدى ٤٩/٣، الإحكام لابن حزم ٩٣/١، المحصول ٤٨٥/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٤ أصول فقه زهير ٣٠/٣، الصالح ص ٤٤ ، الإجمال والبيان د/ جلال ص ١٢٦ أصول الفقه الإسلامى ٣٣٤/١ .

بأن تأخير بيان النسخ مما لايخل بالتمكن من الفعل فى وقته ، وهذا محل اتفاق فيجوز أن يرد لفظ يدل على تكرار الأفعال على الدوام ثم ينسخ ويقطع الحكم بعد حصول الاعتقاد بلزوم الفعل على الدوام لكن بشرط أن لا يرد نسخ . (١)

بخلاف تأخير بيان صفة العبادة فإنه لا يتأتى معه فعل العبادة فى وقتها للجهل بصفتها والمجهول لايؤتى به .

الجواب

ويجاب عن ذلك بأن وقت العبادة هو وقت دعوة الحاجة إليها لا قبل ذلك، والبيان لا يكون متأخراً عن وقت الحاجة إليه ، فلا يلزم من تأخير بيان صفة العبادة عنها فى غير وقتها ووجوده فى وقتها تعذر الإتيان بالعبادة فى وقتها .

أما أدلتهم على ماذهبوا إليه فبما يأتى :

أولاً : أنه لا يجوز مخاطبة العربى بالفارسية أو الفارسى بالعربية، لأنه لايفهم معناه ولايسمع إلالفظه وهذا باتفاق، لما فيه من البعد والتعسف وإذا كان هذا غير جائز فما الفرق بينه وبين مخاطبة العربى بلفظ مجمل لايفهم معناه ولكن يسمع لفظه . (٣)

---

(١) انظر : المستصفى ٣٧٣/١ ، الإجمال والبيان د/ جلال ص ١٣٠ .

(٢) انظر : المستصفى ٣٧٥/١، المعالم ص ١٠١، التلخيص ٢١١/٢ ، الوصول لابن برهان ١٢٦/١.

(٣) انظر : المراجع السابقة .

الجواب

ويجاب عن ذلك بوجهين :

أولا : أن العربى إذا خوطب بالأعجمية لم يفهم شيئا منها ، بخلاف مخاطبته بقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ مثلا فإنه يفهم منه أصل الإيجاب وإن لم يكن يدرى قدره وجنسه – ويعزم على أدائه وينتظر بيان وقت الحصاد فالتسوية بينهما تعسف وظلم .

ثانيا : أنه يجوز للنبي ﷺ أن يخاطب جميع أهل الأرض من العرب وغيرهم بالقرآن ويشعرهم بأنه يشتمل على أوامر ونواه يعرفهم بها المترجم .

قال الباجى فى إحكام الفصول : وعلى هذا كان ﷺ يخاطب من ليس من أهل العربية ويترجم له .

وكيف يبعد هذا والمعدوم مأمور به على تقدير الوجود ، فأمر العجم بالعربية والعكس على تقدير البيان أقرب ، نعم لايحصل ذلك خطابا ، إنما يسمى خطابا إذا فهمه المخاطب ، والمخاطب في مسألتنا (أى تأخير البيان) فهم أصل الأمر بالزكاة وجهل قدر الحق الواجب عند الحصاد . (١)

---

(١) انظر : نزهة الخاطر العاطر ٢/٥١، المستصفى ١/٣٧٦ ، ٣٧٧ ، إحكام الفصول ١/٣١٠ .

الدليل الثانى

أن الخطاب يراد لفائدة ، وما لا فائدة فيه يكون وجوده كعدمه فلا يجوز أن يقول : أبجد هوز ، ويريد به وجوب الصلاة والصوم ثم يبينه بعد ذلك لأنه لغو فى الكلام وكذلك المجمل الذى لا يفيد فلا يجوز .

الجواب

ويجاب عن ذلك بأن الخطاب بالمجمل لايخلو عن فائدة ما، فمطلق الأمر مثلا إذا ورد ولم يتبين أنه للايجاب أو الندب أو أنه على الفور أو التراخي أو أنه للتكرار أو للمرة الواحدة، أفاد علم اعتقاد الأصل ومعرفة التردد بين الجهتين .

وكذلك قوله تعالى ﴿ أويعفوا الذى بيده عقدة النكاح ﴾ يعرف منه إمكان سقوط المهر بين الزوج والولي ، فلا يخلو عن أصل الفائدة ، وإنما يخلو عن كمالها وذلك غير مستنكر، بل هو واقع فى الشريعة والعادة بخلاف قوله : أبجد هوز لأن ذلك لافائدةله أصلا .

الدليل الثالث

أنه لو جاز تأخير البيان الى مدة معينة طويلة كانت أو قصيرة فهو تحكم ولم يقل به قائل وإن جاز التأخير إلى غير نهاية ، فربما يخترم النبى ﷺ قبل البيان، فيبقى العامل بالعموم فى ورطة

الجهل متمسكا بعموم ما أريد به الخصوص، فيكون تكليفا مع عدم الفهم وهو فى غاية التجهيل . (١)

الجواب

أولا : أنه يجوز تأخير البيان إلى مدة معينة عند الله تعالى وهو الوقت الذى يعلم أنه ملكف به فيه وذلك جائز ولا تحكم فيه .

ثانيا : أن النبى ﷺ لا يؤخر البيان إلا إذا جُوِّز له التأخير أو أوجب وعين له وقت البيان وعرف أنه يبق إلى ذلك الوقت،فإن اخترم قبل البيان بسبب من الأسباب فيبقى العبد مكلفاً بالعموم، ولا يلزمه حكم مالم يبلغه ، كما لو اخترم قبل النسخ لما أمر بنسخه فإنه يبقى مكلفاً به دائما فإن أحالوا اخترامه قبل تبليغ النسخ فيما أنزل عليه فيه ، فيستحيل أيضا اخترامه قبل بيان الخصوص فيما أريد به الخصوص ولافرق .

دليل المذهب الثالث القائل بالتفصيل

استدل أبو الحسين البصرى ومن معه بأن تأخيرالبيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر يعمل به يؤدى إلي باطل فيكون باطلاً .

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى : التلخيص ٤١١/٢، المعالم ص ١٠١، الإشارة ص ٢٧٤، إحكام الفصول للباجى ٣١٠/١ ، ٣١١ ، نزهه الخاطر ٥١/٢ الوصول لابن برهان ١٢٦/١ ، الإبهاج ٢٤٤/٢ ، مختصر ابن الحاجب ١٦٦/٢ الإحكام للآمدى ٦٢/٣ ، معراج المنهاج ٤٢٠/١ ، نهاية السول ١٥٨/٢ شرح اللمع ٤٧٥/١ ، مناهج العقول ١٥٥/٢ .

بخلاف تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما ليس له ظاهر يعمل به فإنه لايؤدى إلى باطل فيكون جائزا .

- وتقرير ذلك : أن الخطاب بماله ظاهر يعمل به إما أن يقصد به التفهيم أولا يقصد به ذلك .
- فإن لم يقصد به التفهيم كان الخطاب به عبثا والعبث من الشارع محال .
- وإن قصد به التفهيم فإما أن يقصد به المعنى الظاهر أويقصد به المعنى الباطن .
- فإن قصد به تفهيم المعنى الباطن كان ذلك تكليفا بما لا يطاق، لأنه لادليل عليه وهو باطل .
- وإن قصد به تفهيم المعنى الظاهر كان ذلك اغواء للمكلف وتجهيلا له إذا السابق إلى الفهم هو الظاهر وهو غير المراد فيكون متمسكا بعموم ماأريد به الخصوص .

ومثل ذلك يتنزه عنه الشارع ، فبطل الخطاب بماله ظاهر يعمل به دون أن يقترن به البيان .

وأما ماليس له ظاهر يعمل به فلا يترتب عليه شيء من ذلك لأن المكلف متوقف عن فهم أى معنى حتى تقوم القرينة عليه فلا يقع فى الجهل ولا يكون الخطاب به عبثا لأنه مفيد فى الجمله . (١)

الجواب

ويجاب عن ذلك باختيار أن الخطاب قصد به المعنى الباطن ولا يلزمه التكليف بالمحال ، لأنه لم يقصد به الاتيان بالفعل فى هذه الحال .

لأن المفروض أن وقت الحاجة إلى العمل به لم يأت ، فإذا جاء وقت الحاجة بُيِّن له ذلك المراد فيمكنه الاتيان به وعلى ذلك فلامحال.

الرأى المختار

وقد تبين بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها أن قول جمهور العلماء بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة هو الراجح لقوة أدلتهم العقلية والنقلية وسلامتها فى الاحتجاج لهم كما أنها جاءت عامة لكل تأخير سواء أكان عاماً أم مطلقاً أم مجملاً أم نكرة أم أوامر ونواهى أم أخباراً وغير ذلك وبذلك يكون التفصيل الذى ورد فى المذاهب الأخرى لاوجه له ؛ لأنه تحكم ولادليل عليه .

---

(١) انظر هذا التفصيل والجواب عليه فى : المحصول ٤٨٨/١ ، الإحكام للآمدى ٦٣/٣، المستصفى ٣٧٨/١، ٣٧٩، نزهة الخاطر العاطر ٥٢/٢، مختصر ابن الحاجب ١٦٧/٢، مناهج العقول ١٥٥/٢، نهاية السول ١٥٨/٢، أصول فقه زهير ٣٥/٣ ، ٣٦ .

خاتمـــة

وبعد هذه الدراسة الأصولية لمسألة « **تاخير البيان** » يتضح لنا مايأتى :-

١- وقوع الإجمال فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

٢- البيان قد يكون بالفعل أو القول أو الاقرار أو الإشارة أو الكتابة أو القياس ونحو ذلك .

٣- أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز إلا عند من أجاز التكليف بالمحال ولكنه غير واقع بالاتفاق .

٤- يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة كما هو رأى جمهور العلماء .

والحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات

دكتور

سيد عبد العزيز محمد

أهم مراجع البحث

- القرآن الكريم

١- الإبهاج فى شرح المنهاج /لتقى الدين على بن عبد الكافى ت ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى ت ٧٧١هـ ط / مكتبه الكليات الأزهرية .

٢- إحكام الفصول فى أحكام الأصول / لأبى الوليد الباجى ت ٤٧٤ ط/ دار الغرب الإسلامى .

٣- الإحكام فى أصول الأحكام / لسيف الدين الآمدى ت ٦٣١ هـ،ط / دار الحديث .

٤- الإحكام فى أصول الأحكام / لابن حزم ت ٤٥٦هـ، ط / منشورات دار الآفاق الجديده بيروت .

٥- إرشاد الفحول للشوكانى ت ١٢٥٥هـ ط/أولى مصطفى الحلبى .

٦- الإشارة فى أصول الفقه / للباجى ،ط / مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة .

٧- أصول الفقه / لشيخنا محمد أبو النور زهير ط/ دار الطباعة المحمدية .

٨- أصول الفقة الإسلامى / للدكتور وهبه الزحيلى ط/ دار الفكر المعاصر دمشق .

٩- بداية المجتهد/ لابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ ط/ دار الفكر .
١٠- البرهان فى أصول الفقه/ لإمام الحرمين ٤٧٨هـ ط/ دار الوفاء المنصورة .
١١- التبصرة ..... / لأبى اسحاق الشيرازى ت ٤٧٦ ط / دار الفكر .
١٢- التعريفات / للجرجانى ت ٨١٦ هـ ط / مصطفى الحلبى .
١٣- تفسير ابن كثير/ للحافظ ابن كثير القرشى ت ٧٧٤هـ نشر دار التراث العربى .
١٤- تقريب الوصول /لأبى القاسم محمد بن جزى المالكى ت ٧٤١ط دار الأقصى .
١٥- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبى ت ٦٧١هـ ط/ الريان للتراث .
١٦- جمع الجوامع لتاج السبكى بحاشية البنانى ط/مصطفى الحلبى .
١٧- الحاصل من المحصول / لتاج الدين الأرموى ت ٦٥٣ هـ منشورات جامعة قاريونس بنغازى .
١٨- روح المعانى/للألوسى ت ١٢٧٠هـ ط/ دار احياء التراث العربى بيروت .

١٩- سنن أبى داود/لأبى داود سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥هـ/ دار الحديث .
٢٠- شرح التلويح على التوضيح/لسعد الدين التفتازانى ت ٧٩٢هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت .
٢١- شرح تنقيح الفصول/ لشهاب الدين القرافى ت ٦٨٤هـ ط/ مكتبة الكليات الأزهرية
٢٢- الشرح الكبير على الورقات/ للعبادى ت ٩٩٤ هـ ط/ مؤسسة قرطبة .
٢٣- شرح الكوكب المنير/ لابن النجار الحنبلى ت ٩٧٢هـ/ ط دار الفكر دمشق .
٢٤- شرح اللمع / للشيرازى ط/ دار الغرب الإسلامى .
٢٥- الصالح فى مباحث من أصول الفقة / للدكتور السيد صالح عوض .
٢٦- صحيح البخارى بشرح بن حجر للحافظ أبى عبد الله البخارى ت ٢٥٦هـ ط دار الغد .
٢٧- صحيح مسلم (الجامع الصحيح) . بشرح النووى لأبى الحسين مسلم بن الحجاج ت ٢٦١ ط احياء التراث العربى بيروت .
٢٨- غاية الوصول / للشيخ زكريا الانصارى ط عسيى الحلبى .

٢٩- الفصول فى الأصول / لأبى بكر الرازى الجصاص ت ٣٧٠هـ ط/ الثانيه وزارة الآوقاف الكويت سنه٩٩٤م .
٣٠- كتاب التخليص فى أصول الفقه لإمام الحرمين ط/ دارو البشائر الإسلامية .
٣١- اللمع / لأبى اسحاق الشيرازى ٤٧٦ هـ ط مصطفى الحلبى .
٣٢- مجموع الفتاوى / لشيخ الإسلام ابن تيمية ط/ دار الرحمة للنشر والتوزيع .
٣٣- المحرر فى أصول الفقه / لأبى بكر السرخسى ت ٤٥٠هـ / ط/ دار الكتب - العلمين بيروت .
٣٤- المحصول فى أصول الفقه / لفخر الدين الرازى ت ٦٠٦ هـ ط/ دار الكت العلمية بيروت .
٣٥- مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد / لابن الحاجب ت ٧٥٦هـ ط / دار مكتبه الكليات الأزهرية .
٣٦- المستصفى/ للغزالى ت ٥٠٥هـ ط / أولى بالمطبعة الأميريه .
٣٧- المعالم فى علم أصول الفقه / للرازى ت ٦٠٦هـ ط / دار المعرفة .
٣٨- معراج المنهاج / لشمس الدين الجزرى ت ٧١١هـ مطبعة الحسين الإسلامية .

٣٩- المعتمد فى أصول الفقه / لأبى الحسين البصرى ت ٤٣٦هـ ط/ دار الكتب العلمين .
٤٠- المغنى لابن قدامه ت ٦٢٠هـ ط / دار الحديث .
٤١- مناهج العقول / للبد خشى ط صبيح .
٤٢- المنخول / للغزالى ت ٥٠٥هـ ط / دار الفكر .
٤٣- المهذب / للشيرازى .
٤٤- نزهة الخاطر العاطر شرح روضه الناظر / للإمام عبد القادر الدمشقى ط دار ابن حزم ، مكتبة الهدى .
٤٥- نفائس الأصول فى شرح المحصول / للقرافى شهاب الدين ط / مكتبة نزاز مصطفى الباز مكة المكرمة .
٤٦- نهاية الوصول فى دراية علم الأصول / لصفى الدين الهندى ط/ المكتبه التجارية بمكة المكرمة ط/ أولى ١٩٩٦م
٤٧- الوصول إلى الأصول / لأبى الفتح ابن برهان ت ٥١٨ هـ ط / مكتبة المعارف الرياض .